MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

القانون الدستوري من حيث النشأة والمصادر وعلاقته بعلم السياسة

د. معد صالح حسن العبيدي

دكتوراه علوم سياسية – نظم سياسية وسياسات عامة

جامعة الامام جعفر الصادق(ع) فرع كركوك، كركوك، العراق

dalobaidy@yahoo.com

استلام البحث: 26/12/2021	مراجعة البحث: 01/03/2022	قبول البحث:03/03/2022

الملخص:

لقد عرفت الدول على مر العصور دساتير تنظم العلاقات بين الافراد والسلطة. ان ما يميز الدساتير قديماً انها كانت تقوم على العرف وترتكز على النظام الملكي المطلق، وحديثا يتضمن الدستور شقين، احدهما تنظيمي، والآخر فلسفي يتضمن الاسس الفلسفية التي قامت عليها القواعد المختصة بتحديد السياسات العامة في الدولة. تختلف اساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف المحيطة بهذه النشأة، وهذه الظروف متغيرة، وعليه مهما بلغت الدساتير من الشمول فإنها تعجز عن تغطية كافة قواعد نظام الحكم. لذلك نشأت الحاجة الى قواعد مكملة فكان للعرف الدستوري دوراً في سد هذه الثغرات. وتختلف الدساتير من حيث اجراءات التعديل، وهذا الاختلاف يعود الى اسباب سياسية مثل طبيعة نظام الحكم في الدولة، او اعتبارات فنية مثل اختلاف اساليب الصياغة وطرق اصدار الدستور. أن الدساتير في الاصل كانت عرفية او غير مدونة وان العرف هو المصدر الرئيسي لهذه الدساتير، لكن تطور الحياة قاد الى تدوين القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، ويرجع ذلك الى سمو القواعد المكتوبة على القواعد العرفية، لما تحققه من ثبات واستقرار، وقد حدث ربط بين الدستور المدون والنظام الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: الدستور، القانون الدستوري، العرف ، القواعد القانونية ، التعديل الدستوري ، السلطات الحاكمة.

Abstract

Throughout the ages, states have known constitutions that regulate relations between individuals and the au-thority. What distinguishes constitutions in the past is that they were based on custom and based on the absolute monarchy. Recently, the constitution includes two parts, one of which is organizational, and the other is philosoph-ical, which includes the philosophical foundations upon which the rules concerned with determining public policies in the state are based. The methods of establishing constitutions differ according to the circumstances surround-ing this formation, and these circumstances are variable, and so, no matter how comprehensive constitutions may be, they are unable to cover all the rules of the system of government. Therefore, the need for complementary rules arose, and the constitutional custom played a role in filling these gaps. Constitutions differ in terms of amendment procedures, and this difference is due to political reasons such as the nature of the system of gov-ernment in the state, or technical considerations such as different methods of drafting and methods of issuing the constitution that constitutions were originally customary or not codified and that custom is the main source for these constitutions, but the evolution of life It led to the codification of the rules related to the system of govern-ment in the state, and this is due to the supremacy of the rules written on the customary rules, due to the stability and stability they achieved, and a link occurred between the written constitution and the democratic system.

Keywords: constitution, The constitutional law ,Custom, The legal rules, Constitutional amendment, The ruling authorities

المقدمة

يعتبر وجود المجتمع السياسي، من الناحية القانونية، الشرط الاساسي لوجود الدستور، وهذا يعني ان وجود الدولة شرطاً اساسياً لوجود الدستور، بغض النظر عن شكل الدولة او طبيعة النظام السياسي السائد .

وقد عرفت الدول على مر العصور دساتير تنظم العلاقات بين الافراد والسلطات الحاكمة. ان مايميز الدساتير قديماً انها كانت تقوم على العرف وترتكز على النظام الملكي المطلق، كما انها لا تتضمن إلا القواعد المتعلقة بنظام الحكم.

CC BY

اما حديثاً فنجد اغلب الدساتير مدونة وتحمي الحقوق وتصون الحريات وتنظم السلطات والادارات وتضع حدوداً لسلطة الحاكم.

اهمية البحث: تنبع اهمية البحث من اهمية موضوع الدستور فهو ليس من المواضيع البسيطة سواء بالنسبة للشعب او الحكام، ناهيك عن الباحثين والمهتمين بالمواضيع المتعلقة بتنظيم السلطة وشؤون الحكم.

اهداف البحث: ان البحث يسعى للكشف عمّا ورد في المصادر العلمية المختصة بالقانون الدستوري والنظم السياسية، عن موضوع الدستور واهميته وانواع الدساتير وطرق تعديلها، وكل ما يتعلق بموضوع الدستور والعلاقة بين القانون الدستوري وعلم السياسة.

فرضية البحث: يقوم البحث على فرضية ان الفكر الانساني ومن خلال الجانب المختص بالقانون الدستوري والنظم السياسية تعرض الى الدستور بصفته عقد بين الحكام والمحكومين ينظم العلاقة بين الطرفين وتحديد حقوق وواجبات كل طرف تجاه الاخر، فضلاً عن تنظيم السلطة العامة ونظام الحكم في بلد معين.

منهاج البحث: سنعتمد في بحثنا هذا على اكثر من منهج لعل اهمها المنهج التاريخي ومنهج التحليل النظمي، كونهما اكثر مناهج البحث العلمي ملائمة لموضوع البحث.

اشكالية البحث: ان اشكالية البحث تبحث في ماهية القانون الدستوري وصلته بعلم السياسة.

هيكلية البحث: سنعمد الى تقسيم بحثنا هذا الى اربعة مباحث، سنعمل في المبحث الاول على بيان المباديء العامة للقانون الدستوري. اما في المبحث الثاني فسنعمل على بيان طرق نشأة الدساتير وطرق انتهائها. فيما سنعمد في المبحث الثالث على بيان انواع الدساتير وطرق تعديلها ونطاق التعديلات الدستورية. اما المبحث الرابع فسنحاول فيه بيان العلاقة بين القانون الدستوري والعلوم السياسية، ثم الاستنتاجات واخيراً الخاتمة.

المبحث الاول: المبادئ العامة للقانون الدستوري:

من اجل تحديد المبادئ العامة للقانون الدستوري لابد لنا من تعريفه اولا ومن ثم بيان مصادره وكما يأتي:

المطلب الاول: تعريف القانون الدستوري:

هنالك العديد من التعريفات الخاصة بالقانون الدستوري او الدستور، إذ يعرفه البعض بانه: مجموعة القواعد القانونية التي تُمارس السلطة وفقاً لها، اي انها القواعد التي تنظم كيفية ممارسة السلطة من قبل الحكام[1]. فيما يرى البعض ان تعريف القانون الدستوري يجب ان يكون وفقاً لمعايير خاصة منها المعيار الشكلي والذي يُنظر الى الدستور من خلاله على انه: (القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية. ومعنى ذلك ان كل ما تحتويه الوثيقة الدستورية من قواعد يعتبر قواعد دستورية والعكس صحيح) [2] . وبذلك يعتمد المعيار الشكلي على مصدر القواعد القانونية او الشكل الذي تصدر فيه، وكذلك الاجراءات المتبعة في وضع هذه القواعد او تعديلها، والتي تختلف عن الاجراءات المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية. فيما يعتمد آخرون المعيار الموضوعي او المادي في تعريف القانون الدستوري والذي يركز

[1] . عبدالله، القاضي سلمان عبيد عبدالله / التجربة الدستورية في العراق ـ قراءة في الدساتير السابقة ـ سلسلة شؤون عراقية رقم (1) مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، جامعة الكويت، الكويت، ص 4، 2005،

[2] . بسيوني،عبدالغني بسيوني / المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص 16 ، 1985.

CC BY

على المضمون او الموضوع بصرف النظر عن الشكل او الاجراءات المتبعة لاصدار القواعد الدستورية. ووفقاً لهذه الرؤية فان الدستور هو عبارة عن: جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية او نُظمت بقوانين عامة او كان مصدرها العرف الدستوري [1] . فيما يرى الفقيه الفرنسي لافريير: (ان القانون الدستوري هو ذلك القانون الذي يتضمن القواعد التي توضح طبيعة الدولة ـ اي شكلها ـ وما إذا كانت موحدة او فيدرالية، ونوع الحكومة، من حيث كونها جمهورية ام ملكية. والتي تحدد المبادئ الاساسية الخاصة بنظام واختصاصات ونشاط السلطات العامة الكبرى) [2] .

اما الدكتور عثمان خليل عثمان فانه يعرف الدستور بانه:(مجموعة المبادئ الاساسية المنظمة لسلطان الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة) [3] .اما الدكتور عبد الحميد متولي فيعرف القانون الدستوري بانه: (ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يبين نظام الحكم للدولة، وعلى وجه الخصوص يبين كيفية تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات) [4] . ومن جانبه يعرف الدكتور عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري بانه:(مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين في وقت معين)[5] . ونلاحظ ان تعريفات الفقهاء اتفقت في المضمون باعتبار ان القانون الدستوري يتضمن القواعد المتعلقة بالدولة ونظام الحكم فيها، وإن اختلفت في الصياغة. كما يتضح لنا من خلال ماتقدم، ان القانون الدستوري هو قانون السلطة العامة، لكن تحديد مضمونه في هذا الاطار يثير قضيتين رئيسيتين: هل يعتبر الدستور تنظيم للسلطة؟ أم تنظيم للحرية؟ ام تنظيم للسلطة والحرية معاً؟ وهل يجب ان تقتصر القواعد الدستورية على تنظيم السلطات العامة في الدولة ام انها تشمل كذلك الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة؟. وفي سياق الاجابة على هذه التساؤلات نعتقد ان الفكر الدستوري خاضع للتطور والتغير حاله حال بقية مجالات الفكر، ففي ظل انتشار المذاهب الفلسفية التي تمجد حقوق الانسان وحرياته المرتكزة على نظريتي العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي، في ظل كل ذلك، نرى سيادة واضحة لمبادئ المذهب الفردي في الفكر الدستوري. ومن ابرز الامثلة على ذلك هو تأثير المذهب الفردي الواضح على الدستور الاتحادي للولايات المتحدة الامريكية الصادر عام 1787م الذي كفل الحريات الفردية عن طريق تقييد السلطة. وتبع ذلك صدور اعلان حقوق الانسان والمواطن عن الثورة الفرنسية عام 1789م ليقرر ان: اي مجتمع لا يكفل فيه ضمان الحقوق، ولا يحدد فيه الفصل بين السلطات، ليس له دستور [6] .

ويمكن القول ان صدور دستور عام 1830م في فرنسا على اساس المذهب الفردي، كان له اثراً واضحاً في الربط بين القانون الدستوري والفلسفة الفردية الحرة التي تقيم نظاماً ديمقراطياً للحكم يكفل حقوق وحريات افراد الشعب [7] .

---

[1] . بدوي، ثروت بدوي / القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 24،1969.

[2] . نقلاً عن عبدالغني بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص ص 20-21.

1. متولي، د.عبدالحميد متولي / القانون الدستوري والانظمة السياسية، ج1، ط3،الاسكندرية، ص 18،1964.

2. خليل، د. عثمان خليل / المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، ص 122،1943.

3. داير، د.عبدالفتاح ساير داير / مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، بلا تاريخ، ص 161.

4. المادة 16 من اعلان حقوق الانسان والمواطن.

[7] . بسيوني، د.عبدالغني بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص 23.

CC BY

مما تقدم يتضح أن هنالك تياراً فكرياُ لا يقر بوجود الدستور إلاّ في النظم الديمقراطية التي تكفل الحقوق والحريات الفردية. فيما ظهر تيار في منتصف القرن العشرين يعتقد بان الدستور يوجد في كل دولة تحقق فيها الفصل بين السلطة والاشخاص الذين يضطلعون بها، وكل دولة لابد ان يكون لها دستور بالضرورة.

وفي ظل هذا التوجه الفكري، يرى مارسيل بريلو: (ان القانون الدستوري هو فن او تنظيم السلطة) [1] . بمعنى انه القانون الذي عن طريقه يتم تأسيس السلطة ويحدد كيفية ممارستها في الدولة. ووفقاً لهذا التعريف والتعاريف الاخرى المشابهة، فان القانون الدستوري يوجد في دول النظام الديمقراطي، وفي دول الحكم المطلق على حد سواء، ولم يعد وجود الدستور مقصوراً على دول النظم الديمقراطية الحرة. وفي سياق الاجابة على الاسئلة المثارة آنفاً، نعتقد ان التيار التوفيقي بقيادة اندريه هوريو وطروحاته في هذا المضمار، قد تعطي جواباً وافياً من خلال تعريف القانون الدستوري بانه:(فن التوفيق بين السلطة والحرية في اطار الدولة) [2] . واستناداً الى هذا التعريف، فان مهمة القانون الدستوري لا تنحصر في تنظيم الحرية او في تنظيم السلطة، وانما المهمة الاساسية للقانون الدستوري تتحدد في ايجاد الحل التوفيقي بين السلطة والحرية، وذلك لان ممارسة السلطة ليست غاية في ذاتها، انما هي وسيلة لتحقيق مصالح المحكومين، كما ان الحرية ليست مطلقة بلا حدود، بل لابد من حدود وضوابط معينة لممارستها بواسطة سلطة منظمة، وإلاّ انقلبت بالضرورة الى فوضى [3] .

ونعتقد ان ما ذهب اليه هذا التيار هو الاصوب، والمتفق مع رسالة القانون الدستوري، غير ان كافة دول العالم تحرص في الوقت الحاضر على ان يكون لها دستور يبين نظام الحكم فيها- أياً ما كان هذا النظام - سواء كانت هذه الدول تأخذ بالمذهب الديمقراطي الحر، أم انها تطبق نظام الحكم المطلق. ووفقاً لتعريف القانون الدستوري يمكن تحديد نطاق الدستور بانه تنظيم ممارسة السلطة. ويتمثل نطاق الدستور في مجموعة القواعد التي تحدد وضع السلطات الحاكمة، وكذلك طبيعة واهداف نشاطها السياسي. وبناء على ذلك فان نطاق الدستور يكون مزدوجاً، يبين الاشخاص او الهيئات التي تملك اتخاذ القرارات بإسم الدولة، ويحدد اختصاصاتهم وكيفية ممارستها. ومن ناحية اخرى، يوضح نوعية مذهب التنظيم الاجتماعي والسياسي الذي يمثله الحكام او السلطات الحاكمة، وبذلك يحدد الفلسفة القانونية التي ستكون إطار العمل لمنظمات الدولة. وعلى هذا الاساس لا يتحدد مضمون الدستور في تنظيم السلطات الحاكمة في الدولة فقط، وانما يشمل كذلك تحديد الاهداف التي تسعى هذه السلطات لتحقيقها، والفلسفة الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعمل في اطارها [4] . مما تقدم يتضح لنا إن الدستور يتضمن شقين، احدهما تنظيمي، ويشتمل على القواعد المختصة بتنظيم السلطة وبيان كيفية ممارستها لعملها. فيما يشتمل الشق الآخر وهو الفلسفي على الاسس الفلسفية التي قامت عليها القواعد المختصة بتحديد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة. وعلى الرغم من الراي القائل بضرورة اقتصار القواعد الدستورية على القواعد المنظمة للسلطة العامة من حيث التأسيس والتنظيم والاختصاص، وكيفية ممارستها لوظائفها، إلاّ إن الاتجاه الفكري المعاصر يرى ان تتوسع القواعد الدستورية لتشمل المذهب الفكري او الفلسفي الذي تعتنقه الدولة، لان في ذلك بيان للاسس الفكرية او الفلسفية التي تأسس عليها نظام الحكم في الدولة، كما ان ذلك يساعد في رسم الاطار الذي ينبغي ان تعمل في نطاقه السلطات العامة في الدولة.

---

[1] . نفس المصدر، ص 24.

[2] . هوريو، اندريه هوريو /القانون الدستوري والنظم السياسية، باريس، بلا ترجمة ودار نشر، ص ص 28 -1968،29.

[3] . نفس المصدر، ص 28.

1. بيردو، جورج بيردو/ القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مترجم، L.G.D.J للنشر، باريس 1977، ص 69.

CC BY

المطلب الثاني: مصادر القانون الدستوري:

تنقسم مصادر القانون الدستوري الى قسمين **رئيسيين هما:**

1.المصادر المباشرة او الرسمية، وهي التي تعطي القواعد الدستورية قوتها الملزمة.

2.المصادر الغير مباشرة او الموضوعية، وهي المصادر التفسيرية.

تتمثل المصادر الرسمية للقانون الدستوري في: الدين، التشريع، العرف الدستوري. بينما تنحصر المصادر التفسيرية في القضاء والفقه، غير ان اهمية هذه المصادر تختلف من بلد الى آخر، ومن عصر الى آخر، فقد تزداد اهمية مصدر تفسيري فيتحول الى مصدر رسمي، وقد يحدث العكس عندما تهبط اهمية مصدر رسمي لينقلب الى مصدر تفسيري نتيجة لتأثير العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمع ما. مثلا، نجد ان دور الدين ضعيفاً في المجتمعات الغربية، فيما يتمتع الدين بدور مهم في البلاد الاسلامية واذا كان القضاء يعتبر مصدراً تفسيرياص في الدول اللاتينية، فانه يحتل اهمية كبيرة كمصدر مباشر للقواعد الدستورية عن طريق السوابق القضائية لاسيما في الدول الانجلو ـ سكسونية، وعلى راسها بريطانيا. كما تختلف اهمية المكانة التي تحتلها احكام القضاء في الدول التي تعدها مصدراً تفسيرياً للقانون الدستوري، إذ تحاط هذه الاحكام باهمية خاصة في الدول التي تعطي القضاء الحق في الرقابة على دستورية القوانين، بالمقارنة مع الدول التي لايمارس القضاء فيها هذه الرقابة. اما العرف فقد كان المصدر التاريخي لمعظم القواعد الدستورية، كما انه يُعد احد المصادر المباشرة في معظم دول العالم حالياً. بل ان العرف هو المصدر الرئيسي للدستور البريطاني الذي يعتبر المثال التقليدي للدستور العرفي [1] . وفي هذا السياق سنوضح باختصار المصادر الرسمية للقانون الدستوري، وكما يأتي:

.الدين: تختلف الاديان فيما تأتي به من احكام، فقد ينحصر دور البعض منها في تنظيم المسائل العقائدية والاخلاقية، كالدين المسيحي، وقد يتعدى دور البعض الآخر من الاديان هذا الدور، الى دور اوسع واكثر

شمولاً، ليقوم بتنظيم ما يربط الافراد من روابط دنيوية واجتماعية ومعاملات [2] . وهذا ما يضطلع به الاسلام بوصفه دين ودولة، لذلك اصبح الدين مصدراً للقانون بمقدار مايتضمن من قواعد منظمة للروابط الاجتماعية المختلفة، وهذا ماينطبق على الشريعة الاسلامية التي ظلت المصدر الوحيد للقانون بكافة فروعه في جميع الدول الاسلامية مدة ثلاثة عشر قرناً تقريباً، قبل ان تسقط الكثير من الدول الاسلامية تحت نير الاستعمار الغربي الذي فرض قوانينه الوضعية بديلاً عن الشريعة الاسلامية. ولم يشذ عن هذه القاعدة إلاّ بعض الدول التي نجت من الاستعمار وبقيت الشريعة الاسلامية هي المصدر الوحيد للقانون فيها. كما بقيت الشريعة الاسلامية مصدراً مباشراً في تنظيم مسائل الاحوال الشخصية في معظم الدول الاسلامية [3] . ولا بد لنا من الاشارة الى اهم المبادئ الدستورية الاسلامية التي تشكل الاساس الذي يقوم عليه نظام الحكم في الاسلام، وهي: مبدأ الشورى، ومبدا العدالة، ومبدأ المساواة، وكفالة الحقوق والحريات العامة [4] .

---

[1] . العبيدي، د. معد /السياق التاريخي لتطور القانون الدستوري ورقة بحثية غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم الاستراتيجية في جامعة نايف العربية، الرياض، ص 9، 2013.

[2] . ليلة، د. محمد كامل ليلة /القانون الدستوري، القاهرة، ص ص 33 ـ 40، 1963.

[3] . د.عبدالغني بسيوني، مصدر سبق ذكره، ص 33.

[4] . بسيوني ، د.عبدالغني بسيوني /النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ص303، 1985.

CC BY

2. التشريع: المقصود بالتشريع هو القواعد القانونية المدونة الصادرة عن السلطة المختصة بذلك وفقاً لإجراءات معينة، والسلطة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية. وفي نطاق القانون الدستوري، فإن المقصود بالتشريع هو الوثيقة الدستورية وما تتضمنه من نصوص دستورية، التي تصدر عن المشرع الدستوري او السلطة التأسيسية وفقاً لإجراءات خاصة سواء في وضعها او تعديلها[1] . ووفقاً لأصحاب التيار الموضوعي، فان التشريع يُقصد به كذلك، القوانين العادية التي تصدر عن طريق المشرع العادي، وتتضمن موضوعات دستورية او تتعلق بها، ويُطلق عليها القوانين الاساسية. وقد ازدادت اهمية التشريع في الوقت الحاضر حتى اخذ مركز الصدارة بين مصادر القانون الدستوري الرسمي في الدول ذات الدساتير المدونة، كما ازدادت اهميته في بريطانيا ذات الدستور العرفي [2] . وفي هذا السياق يمكن القول ان وثيقة الدستور تمثل المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية في الدول ذات الدساتير المدونة لما تتضمنه من مبادئ واحكام اساسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها، وتتعلق كذلك

بحقوق وحريات الافراد، وببيان الاتجاهات السياسية والاجتماعية لنظام الحكم. وفضلاً عن ذلك، هنالك القوانين الاساسية وهي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها اي انها تتصل بموضوعات دستورية في جوهرها [3] .

3.**العرف الدستوري:** لقد حاول المتخصصين بالقانون الدستوري، وضع تعريف للعرف الدستوري، فقد عرفه عبدالحميد متولي بانه: عادة درجت عليها هيئة حكومية في الشؤون المتصلة بنظام الحكم في الدولة بموافقة او بدون معارضة غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن، ولتلك العادة (في نظر الهيئات الحكومية وضميرها القانوني) ما للقواعد الدستورية ـ كقاعدة عامة ـ من جزاء [4] . كما يعرفه سعيد عصفور بانه: قاعدة مطردة يقصد بها تنظيم العلاقات فيما بين السلطات الحاكمة بعضها ببعض، او فيما بينها وبين الافراد، ويكون لها صفة الالزام في الراي القانوني للجماعة [5] . ويمكن القول ان العرف الدستوري يتمتع بمكانة لا يُستهان بها في القانون الدستوري، لان الدستور مهما بلغ من شمول فانه لا يُحيط بكافة قواعد نظام الحكم، ونصوصه ليست دائماً تامة الوضوح [6] . فضلاً عن ذلك، فانه عادة ما يستجد من الامور مالم يكن في الحسبان ويثور التساؤل عن الحكم فيه بعد فترة طالت او قصرت من ميلاد الدستور [7] . ولابد من الاشارة الى ان العرف الدستوري يشتمل على ركنين اساسيين هما: الركن المادي، والركن المعنوي، فإذا لم تجد السلطات العامة النص المنظم للمسألة التي تواجهها فتصرفت إزائها على نحو معين، او وجدت فيها نصاً دستورياً غامضاً يحتمل اكثر من معنى، ففسرته على وجه محدد واضطرد سلوكها على ذلك حتى اصبح عادة ثابتة، تلك العادة هي الركن المادي للعرف. وعندما يصاحب هذه العادة شعور لدى ذوي الشأن بإلزامها ووجوب التصرف طبقاً لمقتضاها، تحقق هنا الركن المعنوي للعرف، فإذا حدث كل ذلك نشأت القاعدة العرفية لتكمل النقص في النصوص الدستورية او توضح من غموضها [8] .

---

[1] . بسيوني، د.عبدالغني بسيوني /المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 44.

[2] . المصدر نفسه، ص 45.

[3] . كامل، د. نبيلة عبدالحليم كامل / الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، فاس، ص 49، 1980.

[4] . عبدالحميد متولي، مصدر سبق ذكره، ص 89.

[5] . عصفور، د. سعد عصفور/ المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الاسكندرية، ص 46، 1980.

[6] . الحلو، ماجد راغب الحلو/ القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 4، 1986.

[7] . ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص ص 53 ـ 58.

[8] . ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص 5.

CC BY

ومما تقدم يتضح لنا وجود عرف دستوري يقوم بتفسير النصوص الدستورية الغامضة، وهناك عرف دستوري يكمل نواقص الدستور لمجاراة التطور في الحياة الانسانية، وينظر البعض ايجابياً الى دور العرف المعدل عند اضافة احكام جديدة، فيما ينظر اليه سلبياً عند الحذف، لأنه يقوم بإسقاط جانب من الاحكام الدستورية القائمة [1] .

القضاء الدستوري: وهو من المصادر غير المباشرة او مايسمى بالمصادر التفسيرية، ويُقصد به مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري. ذلك ان القضاء يلعب دوراً ملحوظاً في خلق قواعد القانون الدستوري خاصة في البلاد التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين [2] . فعندما يثور النزاع امام القضاء بشأن دستورية قانون من القوانين، تتولى المحكمة المختصة تفسير نصوص الدستور، او تستوحي روحه العامة إذا لم تكن هنالك نصوص صريحة، لتقضي في نهاية الامر بدستورية القانون محل النزاع من عدمها، ومن احكام القضاء في هذا الشأن تستخلص قواعد دستورية قضائية، تكون اما مفسرة لنصوص الدستور او مكملة لما يعتريه من نقص. وقد يأتي القضاء مؤيداً لما جرت عليه عادة السلطات العامة في الدولة فيساهم في توضيح العرف واستقراره، وفي حالات اخرى يكون القضاء هو المصدر الحقيقي لقواعد دستورية لم تجر عليها عادة سلطات الدولة ـ اي غير عرفية ـ وانما يتولى القضاء خلقها لتكملة او تفسير الدستور المكتوب. ولا تستنبط القواعد الدستورية القضائية من احكام المحاكم فحسب، وانما من احكام كافة انواع المحاكم مادامت تتعلق بمسائل دستورية [3] . وهكذا نجد ان قيام المحاكم الادارية في رقابتها على مشروعية اعمال الادارة يمكن ان يخلق قواعد دستورية، لاسيما، فيما يتصل بالحقوق العامة للأفراد.

المبحث الثاني: نشأة الدساتير وانتهائها: تختلف اساليب نشأة الدساتير باختلاف الظروف المحيطة بهذه النشأة، وذلك لان كل دستور يعتبر وليد الظروف الموضوعية التي احاطت به، والتي تتأثر بطبيعة نظام الحكم الذي يتم وضع الدستور في ظله ، ومدى التطورات الحضارية والسياسية التي وصل اليها شعب الدولة التي يوضع فيها الدستور، وسنحاول بيان اساليب نشأة الدساتير ومن ثم طرق انتهائها.

المطلب الاول: اساليب نشأة الدساتير: لقد درج فقه القانون الدستوري على تصنيف اساليب نشأة الدساتير الى نوعين رئيسيين هما: الاساليب غير الديمقراطية، والاساليب الديمقراطية.

أولاً: الاساليب غير الديمقراطية: وفقا لهذه الاساليب تكون الغلبة في وضع الدستور لارادة الحاكم على ارادة الشعب، او قد تشترك الارادتان في وضع الدستور. فقد يصدر الدستور بارادة الحاكم المنفردة على شكل منحة، وقد يتم وضع الدستور باتفاق ارادة الحاكم مع ارادة الشعب عن طريق التعاقد. ويطلق على هذه الاساليب غير الديمقراطية تسمية الاساليب او الطرق الملكية، نظراً لان الالتجاء الى هذه الاساليب يحدث عادة في النظام الملكي [4] . علماً ان هنالك حالات عدة تم من خلالها استخدام الاساليب غير الديمقراطية في وضع الدساتير من قبل انظمة جمهورية، مما يعني عدم اقتصار ذلك على الانظمة الملكية، كما حصل مع دستور السودان الصادر عام 1973 الذي صدر وفق اسلوب العقد [5] . وتنقسم الاساليب غير الديمقراطية الى اسلوبين هما: المنحة، والتعاقد.

---

[1] . الشاعر، رمزي طه الشاعر /القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، بلا دار نشر، ط2، القاهرة، 1981، ص ص 172 ـ 174.

[2]. ماجد راغب الحلو، مصدر سبق ذكره، ص 6.

[3] . نفس المصدر ، ص 7.

[4]. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص 39.

[5]. د.عبدالغني بسيوني / المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 79.

CC BY

أ- المنحة: وفي هذه الحالة يصدر الملك او الحاكم صاحب السلطان او السيادة دستوراً بإرادته المنفردة ويقدمه الى الشعب كمنحة او هبة منه، او بمثابة إذن منه بانتقال سلطته او سلطة اسلافه من الحكم المطلق الى الحكم الدستوري [1] . وينظر البعض الى ذلك على انه تنازل من الملك او السلطان صاحب السيادة المطلقة، عن جزء من تلك السيادة، او اعتبار ذلك بمثابة موافقة منه على تنظيم مزاولته لتلك السيادة.

لكن الحقائق التاريخية تثبت ان المنحة في حقيقتها ليست سوى طريقة يُنقذ بها الحاكم كبريائه ويُغطي بها مبدأ سيادته القائم على اساس نظرية التفويض الالهي، فلم يحدث ان قام ملك او حاكم بمنح شعبه دستوراً إلا نتيجة لتزايد الضغط الشعبي ومحاولته امتصاص غضب الجماهير.

ب - التعاقد: وطبقاً لهذا الاسلوب، ينشأ الدستور بموجب اتفاق بين الحاكم والشعب، ونتيجة لتوافق ارادة الطرفين على قبول الوثيقة الدستورية واحترامها. ومن الملاحظ ان اغلب الدساتير التي صدرت وفق صيغة العقد، انما جاءت إثر اندلاع نزاع بين الملك او الحاكم وبين الشعب، اعقب ذلك اتفاق الطرفين على توقيع ميثاق يحدد مطالب الشعب ويُعين حدود سلطة الملك او الحاكم [2] .

ويمكن اعتبار التعاقد، نسبياً، اسلوباً اكثر تقدمية وديمقراطية من المنحة، إذ بموجبه يكون الشعب طرفاً في العقد ويُضفي على الدستور صيغة تعاقدية تحول دون الغائه او تعديله بموجب مشيئة طرف واحد. كما انه يضع ارادة الحاكم على قدم المساواة مع ارادة الشعب، اي يجعله شريك للشعب في السيادة. ومن اشهر المواثيق التي صدرت باسلوب التعاقد هنالك وثيقة العهد الاعظم 1215 في بريطانيا، والدستور الفرنسي عام 1830، والدستور العراقي عام 1925، والدستور الكويتي عام 1962.

ثانياً: الاساليب الديمقراطية في نشأة الدساتير: ونعني بذلك تلك الاساليب التي يُقر للشعب دون سواه بحق وضع الدستور باعتباره صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات. وهنالك اسلوبان متبعان في هذا الشأن، اولهما: الجمعية التأسيسية، وثانيهما: الاستفتاء الدستوري.

أ- صدور الدستور بواسطة جمعية نيابية تأسيسية: في هذه الحالة يقوم الشعب بانتخاب هيئة نيابية تسمى (الجمعية التأسيسية او المجلس التأسيسي) ويخولها وضع دستور للبلاد [3] . ووفقاً لهذه الطريقة يصدر الدستور ويصبح نافذاً بمجرد إقراره من قبل هذه الهيئة. ولا يجوز للسلطة التشريعية ان تتولى هذه المهمة، ثم ان عمل الجمعية التأسيسية ينتهي بإقرار الدستور. ومن الامثلة على الدساتير التي صدرت بهذا الاسلوب، دستور الاتحاد الامريكي، ودساتير فرنسا للأعوام 1791، 1848، و1875، والدستور الاسباني للعام 1931، والايطالي عام 1947، والسوري عام 1950.

ويُعد اسلوب الجمعية التأسيسية تطبيقاً للديمقراطية النيابية حينما يقوم الشعب بانتخاب جمعية نيابية تضطلع بالسلطة التأسيسية وتتولى مهمة وضع الدستور [4] . ولابد لنا هنا من الاشارة الى ان الدستور هو الذي يُنشأ السلطات العامة في الدولة ومن بينها السلطة التشريعية، لذا فانه لا يجوز ان تقوم السلطة التشريعية بوضع الدستور لأنها سلطة مُنشاة،

---

[1]. المجذوب، د. محمد المجذوب/ القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، ط4، منشورات الحلبي، بيروت، ص 51، 2002.

[2]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 52.

[3]. المصدر نفسه، ص 53.

[4]. د.عبدالغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 87.

CC BY

وعليه يستوجب الامر ان تتولى وضع الدستور هيئة او جمعية خاصة اعلى من السلطة التشريعية، وتكون مُنتخبة من قبل الشعب بوكالة خاصة من اجل انجاز مهمة وضع الدستور.

ب ـ الاستفتاء الدستوري: وفقاً لهذا الاسلوب يتم استفتاء الشعب واشراكه في مسألة إقرار الدستور، بعد ان تقوم جمعية نيابية منتخبة او لجنة فنية مشكلة، بكتابة الدستور، ومن ثم يجري طرحه للاستفتاء الشعبي العام من اجل البت في إقراره او رفضه، ولا يصبح الدستور نافذاً إلاّ بعد موافقة الشعب عليه. ويُعد اسلوب الاستفتاء الدستوري اكثر الاساليب ديمقراطية لأنه يطبق مبدأ سيادة الشعب بصورة كاملة، ووفقاً لهذا الاسلوب يسمح للشعب الذي يُعد مصدر السلطات، بممارسة سلطاته الدستورية الاصلية ويضع بنفسه الدستور الذي يلائمه بصورة مباشرة [1] . لذلك فان البعض ينظر الى الاستفتاء الدستوري ليس بوصفه مجرد حلقة مكملة لطريقة الجمعية التأسيسية، لأنه من الممكن ان تقوم لجنة حكومية او الحاكم نفسه بوضع الدستور ثم طرحه للاستفتاء وابداء الرأي فيه، ولا تكتسب الوثيقة الدستورية قوتها القانونية إلا بعد موافقة الشعب عليها [2] . ونعتقد ان الاستفتاء الشعبي قد لايُعد اسلوباً ديمقراطياً في واقع الامر مالم يكن الشعب على درجة جيدة من الوعي السياسي والقانوني بحيث يستطيع ان يفهم مايُبدي الرأي فيه، فضلاً عن الحاجة الى توافر اجواء سليمة يجري في ظلها الاستفتاء، مثل النزاهة في عمليتي التصويت وفرز الاصوات، اضافة الى الابتعاد عن التظليل والتزوير وممارسة الضغط والاكراه على ارادة المصوتين، وهنالك الكثير من الشواهد على اعتماد دساتير بموجب استفتاءات غير نزيهة، وفي ظروف غير طبيعية مثل الاستفتاءات التي تجري في ظل وجود احتلال اجنبي او تحت الضغط والاكراه، الامر الذي نتج عنه دساتير مشوهة ادت الى انقسامات حادة في صفوف الجماهير.

المطلب الثاني: انتهاء الدساتير: مثلما تنشأ الدساتير بطرق واساليب مختلفة، فإنها كذلك تنتهي بأكثر من طريقة واسلوب. والمقصود بانتهاء الدستور هو الانهاء الكلي للوثيقة الدستورية، ويحدث ذلك عندما يصبح الدستور عاجزاً عن مسايرة التطورات المجتمعية، بحيث ان التعديلات الجزئية لا تكفي للموائمة بين مبادئ واحكام الدستور والتطورات المجتمعية، لذا تبرز الحاجة الى وضع دستور جديد يتوافق مع هذه التطورات. وهناك طريقين رئيسيين لإنهاء الدستور هما: 1. الطريق العادي او الطبيعي وهو الالغاء. 2. الطريق الثوري او غير العادي.

اولاً: الطريق الطبيعي لإنهاء الدستور: ونعني بذلك الغاء الدستور وتوقف العمل بأحكامه بطريقة طبيعية بعيدا عن العنف، واستبداله بدستور جديد يتلاءم مع التطورات المجتمعية في البلاد [3] . وتكون عملية انهاء الدستور سهلة اذا كان دستوراً عرفياً، لأن ذلك لا يتطلب سوى إصدار دستور مكتوب يُلغي الدستور العرفي ويحل محله، او عن طريق نشأة قواعد عرفية جديدة تتوافر لها اركان العرف المادي والمعنوي، اما الدساتير المكتوبة فقد تكون جامدة او مرنة، ففي حالة المرنة ليست هنالك عقبات تُذكر، في حين تنص الدساتير الجامدة عادة على طرق تعديلها جزئياً وفقاً لإجراءات محددة، لكنها لا تنص في الغالب على كيفية تعديلها كلياً او الغائها [4] .

ثانياً: الطريق الثوري لإنهاء الدستور: المقصود بالطريق الثوري لإنهاء الدساتير هو اسقاطها وايقاف العمل بها في اعقاب اندلاع ثورة او وقوع انقلاب. فالثورة تعني إحلال فكرة قانونية جديدة محل فكرة اخرى لتكون اساساً للنظام

---

[1]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 54.

[2]. فهمي، د. مصطفى ابو زيد فهمي/ النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الاسكندرية، ص 83، 1965.

[3] . د. عبدالغني بسيوني، المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 98.

[4]. د. معد العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 19.

CC BY

القانوني في الجماعة البشرية، مما يؤدي الى قيام نظام قانوني جديد بديلا عن قديم لم يعد يتلاءم مع الجماعة البشرية [1] . ويعتقد معظم فقهاء القانون الدستوري ان الدستور يسقط بصفة تلقائية حال قيام الثورة دون الحاجة الى اصدار تشريع ينص على الالغاء، فيما جادل البعض الاخر بعدم تلقائية سقوط الدستور إثر قيام الثورة [2] .

وهنالك من يرى ان سقوط الدستور من عدمه يتوقف على طبيعة الاهداف التي قامت من اجلها الثورة [3] .

ونعتقد انه من الصعب وضع قاعدة عامة تربط بين سقوط الدستور والاهداف التي قامت من اجلها الثورة، ذلك ان لكل ثورة ظروفها واهدافها الخاصة بها. لذلك لا يمكن الجزم برأي محدد بشأن أثر الثورة على الدستور القائم، طالما ان المسألة مسألة ظروف تختلف من ثورة الى اخرى، فقد يجد القائمون على الثورة ان المصلحة تقتضي إسقاط الدستور القائم فور قيام الثورة ووضع دستور جديد يترجم الاهداف التي قامت من اجلها الثورة، وقد يتريثون حتى تتهيأ الظروف لذلك. لكن الواقع يشير الى ان الغالبية العظمى من الثورات عملت على إسقاط الدساتير القائمة فور نجاحها.

المبحث الثالث: انواع الدساتير وكيفية تعديلها ونطاق التعديل الدستوري:

تنقسم الدساتير من حيث التدوين الى دساتير مدونة واخرى عرفية، اما من حيث اجراءات التعديل فتنقسم الى دساتير مرنة واخرى جامدة. وفكرة الدساتير الجامدة لازمت، من حيث الزمن، فكرة ظهور الدساتير المدونة، وسنعمل على بيان ماهية الدستور المدون والدستور العرفي ومن ثم كيفية تعديل الدستور.

المطلب الاول: الدستور المدون والدستور العرفي: <u>1- الدستور المدون:</u> هو ذلك الدستور الذي تكون احكامه مكتوبة في وثيقة واحدة او عدة وثائق رسمية صادرة عن المشرع الدستوري. اما الدستور العرفي او غير المدون فهو الذي يتكون من العديد من الوثائق والاعراف والاحكام والسوابق التي تراكمت عبر فترة طويلة من الزمن [4] . ولا يُقصد بالتدوين مجرد تسجيل القواعد الدستورية في وثيقة مكتوبة، وانما تسجيلها في وثيقة رسمية من سلطة مختصة بسنها، واتباع اجراءات معينة في ذلك [5] . ويمكن القول انه لا يشترط تدوين نصوص الدستور في وثيقة واحدة، فقد تصدر في عدة وثائق تشتمل على نصوص الدستور، كما لا يلزم ان تكون جميع القواعد الدستورية منصوص عليها في الوثيقة الدستورية حتى يكون الدستور مدوناً، لأن المقصود بالدستور المدون هو الذي تكون معظم احكامه قد دُونت.

<u>2- الدستور غير المدون:</u> هو الدستور الذي يستمد معظم احكامه من طرق اخرى غير طريق التشريع الدستوري. فهو يتكون من مجموعة مبادئ عامة تضمنتها وثائق ومواثيق معينة، ومن قواعد ارتسها الاحكام القضائية، ومن عدد من الاعراف المتداولة [6] . وعلى الرغم من ان العرف يُعد هو المصدر الرئيسي لقواعد الدساتير غير المدونة، إلاّ ان اصطلاح الدساتير غير المدونة يتسع ليشمل المصادر غير التشريعية، سواء تمثلت في العرف او القضاء [7] . والحقيقة التاريخية تشير الى ان الدساتير في الاصل عرفية او غير مدونة وان العرف هو المصدر الرئيسي لها، لكن

[1]. د. مصطفى ابو زيد فهمي، مصدر سبق ذكره، ص 209.

[2]. خليل، د. محسن خليل /النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، الاسكندرية، ص 709، 1971.

[3]. الجمل ،د. يحيى الجمل / النظام الدستوري في مصر، القاهرة، ص 99، 1974.

[4]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 57.

[5]. د. سعد عصفور، مصدر سبق ذكره، ص 85.

[6]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 57.

[7] . د. عبدالغني بسيوني/ المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 124.

CC BY

تطور الحياة، والنهضة الفكرية في القرن 18 قادت الى الاعتقاد بضرورة تدوين القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة [1] . ويرجع ذلك الى سمو القواعد المكتوبة على القواعد العرفية، لما تحققه من ثبات واستقرار من ناحية، والاعتقاد بان الدستور المدون يعتبر تجديداً للعقد الاجتماعي الذي نشأت الجماعة السياسية على اساسه، كما ان تدوين القواعد الدستورية في نصوص واضحة وفي شكل خاص يُضفي عليها قدسية، ويُعرف كل مواطن بواجباته تجاه الامة وحقوقه التي احتفظ بها باعتبارها لصيقة بالطبيعة البشرية، فضلاً عن الاعتقاد الذي ساد الاوساط الفكرية والسياسية في القرن 18 بان الدستور المدون يعتبر وسيلة للتثقيف المعنوي والسياسي [2] . وقد نتج عن هذه الافكار الربط بين الدستور المدون والنظام الديمقراطي، واقترن نداء الحرية والمطالبة بالسيادة الشعبية لدى الشعوب في القرن 19 بالدساتير المكتوبة.

المطلب الثاني: الدساتير المرنة والجامدة:

1- الدستور المرن: ويُقصد به ذلك النوع من الدساتير الذي يمكن تعديل احكامه باتباع نفس الاجراءات التي تُتبع في تعديل احكام القانون العادي. ويتميز الدستور المرن بسهولة تعديله، مما يُيسر انسجامه مع تطور ظروف المجتمع الذي ينظمه [3] .

ومن الملاحظ ان الدستور المرن لايوفر لنصوصه القوة اللازمة لفرض احترامها على السلطة التشريعية، إذ تستطيع هذه الاخيرة تعديل احكامه بقوانين تصدر عنها، وتكون لها نفس قوة قواعد هذا الدستور. وبذلك يكون الدستور المرن من الناحية القانونية، مساوياً وموازياً للقانون العادي، فتختفي بذلك التفرقة الشكلية بين النصوص الدستورية والقوانين العادية [4] . والدستور المرن قد يكون مدوناً كما هو الحال بالنسبة للدساتير الفرنسية للاعوام 1814 و 1830، وقد لايكون مدوناً مثل الدستور الانجليزي. إذاً لايوجد تلازم بين مرونة الدستور وعدم تدوينه.

2- الدستور الجامد: وهو الدستور الذي لا يمكن تعديله بالإجراءات التي تُتبع في تعديل القوانين العادية، بل يتطلب امر تعديله اجراءات اشد صعوبة وتعقيداً منصوص عليها في الدستور ذاته [5] . وبهدف تامين الثبات والاستقرار الدستوري تميل الكثير من المجتمعات الى الدستور الجامد، لذا فان واضعي الدستور كلما رغبوا في تأمين قدر اكبر من الاستقرار لهذه الدساتير، نراهم يعمدون الى المبالغة في تشديد اجراءات تعديل الدستور. ويرى البعض ان الدساتير الجامدة تتفق مع طبيعة القواعد الدستورية وعلو مكانتها، من الناحية الموضوعية، عن مكانة القوانين العادية، فضلاً عن ان الدستور الجامد يُضفي على احكام الدستور قدراً من الثبات والاستقرار ويجعله في مأمن من تجاوزات السلطة التشريعية [6] . ويمكن القول ان جمود الدستور ينسجم مع مبدأ علو الدستور، إذ يُعد هذا المبدأ من المبادئ الاساسية المسلم بها دون الحاجة الى النص عليها في صلب الدساتير، ويرجع ذلك الى ان الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة وينشئ سلطاتها العامة ويحدد مالها من اختصاصات، ويعتبر هذا المبدأ تأكيداً لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، وتأييداً لنظام الدولة القانونية التي يتقيد فيها كل من الحكام والمحكومين بأحكام القانون [7] . ومما تقدم يمكن

---

[1] . د. معد العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 21.

[2] . د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص 22.

[3]. ماجد راغب الحلو، مصدر سبق ذكره، ص ص 13 ،14.

[4]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 60.

[5] . المصدر نفسه، ص 61.

[6]. ماجد راغب الحلو، مصدر سبق ذكره، ص 14.

[7] . د. معد العبيدي، مصدر سبق ذكره، ص 12.

CC BY

القول انه لا يشترط ان يكون الدستور قد وُضع بنفس طريقة التشريعات العادية حتى يعتبر مرناً، او ان تقوم بوضعه هيئة خاصة لكي يعتبر جامداً، لان المعيار المعتمد في التفرقة بين الدستور المرن والدستور الجامد هي كيفية التعديل.

المطلب الثالث: تعديل الدساتير:

ان القوانين ماهي إلاّ تعبير عن حاجات اجتماعية في زمن معين ومكان معين. وبما ان هذه الحاجات دائمة التغير والتقلب، فالقوانين ـ ومنها القانون الدستوري ـ تتغير حسب الظروف والمتطلبات. ان الدستور صورة صادقة عن آمال الشعب ورغباته في فترة معينة، وانعكاس للظروف التي تعيشها الدولة. وهكذا فعندما تتغير حاجات الشعب او عندما يطرأ تبدل على علاقته بالحاكم يصبح الدستور بحاجة الى تعديل او تبديل لمسايرة الاوضاع الجديدة، وبما ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة، فان تعديل الدستور او الغائه، يبقى مسألة تتوقف على ارادته وحده. ويرى فقهاء القانون الدستوري ان الجمود او الثبات المطلق ليس من طبيعة الدساتير، لأنها تخضع كغيرها من الوثائق، لسُنة التطور التي تستوجب التكيّف مع المستجدات، اي تعديل الاحكام، وإلاّ تم التعديل بطريقة غير قانونية، ولهذا قيل ان الدستور الذي لا يسمح بتعديل احكامه، يحكم على نفسه بالسقوط عن طريق الثورة او الانقلاب [1] .

وكما اسلفنا سابقاً فيما يخص الدساتير المرنة والتي يتم تعديلها بنفس الاجراءات والاوضاع التي يتم بها تعديل القوانين العادية، اي امكانية تعديلها بواسطة نفس السلطة التشريعية التي تسن القوانين العادية، وبذلك تختفي كل تفرقة شكلية بين القواعد الدستورية المرنة والتشريعات العادية، ولا يبقى إلاّ الاختلاف في الناحية الموضوعية فقط، بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما [2] . وينتج عن ذلك تمتع السلطة التشريعية بسلطات واختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن. اما في حالة الدستور الجامد فان التعديل يتطلب اجراءات خاصة مغايرة لما يتبع في تعديل التشريعات العادية.

1ـ السلطة المختصة بالتعديل: لقد اختلف الفقهاء بشأن تحديد السلطة التي تملك الحق في تعديل الدستور، وظهرت ثلاثة اتجاهات متباينة في هذا الصدد، وكما يأتي:

ا ـ الاتجاه الاول: سلطة التعديل لجميع افراد الشعب: يقوم هذا الاتجاه تأسيساً على فكرة فقهاء القانون الطبيعي التي تقول ان الدستور هو عقد اجتماعي وُضع بعد تحقق اجماع اعضاء الجماعة وموافقتهم عليه، والذي بواسطته انشأ الافراد الجماعة السياسية والسلطة السياسية التي تحكم هذه الجماعة، وعليه فان تعديل الدستور لايتم إلاّ بعد موافقة الشعب بجميع افراده [3] . ونعتقد ان اشتراط اجماع الشعب على التعديل يجعل هذا التعديل مستحيلاً، مما يعني الجمود المطلق الكلي للدستور.

ب ـ الاتجاه الثاني: سلطة التعديل لأغلبية الشعب او نوابه: يقوم هذا الرأي على اساس ان الامة هي صاحبة السيادة التي اصدرت الدستور وبالتالي هي صاحبة الحق في تعديله دون التقيد بشكل معين لإجراء التعديل، كما يحق لها ان تُنيب عنها من يمثلها لإتمام هذا التعديل [4] . ووفقاً لهذا الاتجاه يمكن تعديل الدستور بالطريق المباشر بموافقة اغلبية الشعب، او بواسطة ممثلي الشعب.

---

[1]. د. محمد المجذوب ، مصدر سبق ذكره، ص 65.

[2]. حسن ،د. عبدالفتاح حسن : مبادئ النظام الدستوري في الكويت، الكويت، ص 37، 1968.

[3]. د.عبدالغني بسيوني/ المبادئ العامة للقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص 149.

[4]. د. ثروت بدوي، مصدر سبق ذكره، ص 88.

CC BY

جـ ـ الاتجاه الثالث: الدستور هو الذي يحدد سلطة التعديل: لقد ذهب معظم فقهاء القانون الدستوري الى القول بان السلطة المختصة بتعديل الدستور يتم تحديدها من خلال نصوص الدستور، وان على هذه السلطة ان تتبع الاجراءات والاشكال التي اشترطها الدستور لإمكان تعديله [1] . ويمكن القول انه من المنطقي ان يكون بمقدور الجماعة تعديل القوانين القائمة مع مراعاة الشكل الرسمي الذي اتبعته عند اصدارها.

2ـ اجراءات التعديل او مراحله: تختلف الدساتير من حيث اجراءات التعديل، وهذا الاختلاف يعود الى اسباب سياسية مثل طبيعة نظام الحكم في الدولة، او اعتبارات فنية مثل اختلاف اساليب الصياغة وطرق اصدار الدستور. واجمالاً يمكن حصر المراحل التي يمر بها تعديل الدستور في اربع مراحل، وكما يأتي:

ا ـ مرحلة اقتراح التعديل: ان حق اقتراح التعديل قد يكون بيد السلطة التنفيذية او التشريعية، او الاثنان معاً، او قد يكون بيد الشعب، وذلك وفقاً لما يقرره الدستور نفسه فيما يخص السلطة المختصة باقتراح التعديلات الدستورية [2] .

ب ـ مرحلة إقرار مبدأ التعديل: إن غالبية الدساتير تُنيط بالبرلمان مهمة إقرار ضرورة التعديل المقترح، اي تخوله صلاحية الفصل في مسألة ضرورة اجراء التعديل من عدمه [3] .

جـ ـ مرحلة اعداد التعديل: تعهد غالبية الدساتير مهمة التعديل الى البرلمان بشروط خاصة، مثل اجتماع هيئة البرلمان في هيئة مؤتمر، اذا كان يتكون من مجلسين، او توافر نسبة حضور معينة لصحة جلسات البرلمان.

د ـ مرحلة الاقرار النهائي للتعديل: إن معظم الدساتير تضع سلطة اقرار التعديل بيد ذات الهيئة التي تولت مهمة اعداده، سواء كانت الهيئة الخاصة المنتخبة لهذه المهمة او الهيئة التشريعية العادية مع تطلب شروط خاصة، وبعض الدساتير تجعل سلطة إقرار التعديل للشعب نفسه عن طريق الاستفتاء الدستوري [4] .

3ـ نطاق التعديل وحدوده: هنالك بعض الدساتير التي تنص على عدم جواز تعديلها خلال مدة معينة من الزمن، وقد يعود ذلك الى رغبة الحكام الجدد في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة واكسابها شيئاً من القوة والاحترام والبرهنة للخصوم على صحة المبادئ التي جاءت بها [5] . والى جانب التحريم الزمني هناك بعض الدساتير التي تحرم تعديل بعض موادها تحريماً مطلقاً، ويرجع ذلك الى رغبة الحكام في حماية دعائم انظمتهم السياسية او الحفاظ على بعض القواعد المهمة لهذه الانظمة. علماً ان تحريم التعديل أياً كانت صورته او مداه لايتفق مع طبيعة القاعدة القانونية، فالقاعدة القانونية تنشا لتنظيم علاقات معينة في ظروف معينة، وهذه الظروف متغيرة وخاضعة لسُنة التطور، وتغييرها يستدعي تغيير القاعدة القانونية. كما ان تحريم التعديل لا يتفق مع مبدأ سيادة الامة، لان الامة لا تستطيع ان تتنازل عمّا لها من سلطة تأسيسية وليس لجيل معين ان يفرض ارادته على الاجيال التالية له ويحرمها من تعديل دستورها بما يتفق وظروفها [6] . ومن خلال التجارب التاريخية للأمم والشعوب نعتقد ان تحريم تعديل الدستور بطريقة قانونية سيدفع

---

[1]. د. عبدالغني بسيوني، المصدر السابق ذكره، ص 151.

[2]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 68.

[3]. د. محسن خليل، مصدر سبق ذكره، ص 578.

[4]. د. سعد عصفور، مصدر سبق ذكره، ص 200 ،202.

[5]. د. محمد المجذوب، مصدر سبق ذكره، ص 70.

[6]. ماجد راغب الحلو، مصدر سبق ذكره، ص 18.

CC BY

بالمجتمع الى اجراء التعديل دون اعتبار لمبدأ المشروعية او لقواعد التحريم وذلك يأتي غالباً من خلال الثورات والانقلابات.

المبحث الرابع: علاقة القانون الدستوري بالعلوم السياسية

تبيّن لنا مما سبق ان القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بالدولة واشكالها وخصائصها، فضلا عن نظام الحكم الموجود فيها والنظام السياسي المتبع، كما ان هذه القواعد توضح السلطات الموجودة في الدولة والعلاقة الوظيفية بينها، ومجموعة الحقوق والحريات الممنوحة للفرد داخلها، لذلك سنحاول اولا البحث في ماهية العلوم السياسية ومواضيعها ومن ثم العلاقة بين القانون الدستوري والعلوم السياسية.

المطلب الأول: العلوم السياسية، تعريفها ومواضيعها:

تعريف السياسة والعلوم السياسية: ان السياسة تعني فن الحكم وان كلمة سياسة تستخدم في كثير من الاحيان للدلالة على تسيير امور أي جماعة بشرية وقيادتها ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الانسانية المختلفة والتفاعلات بين افراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية والاكاديميات والمنظمات، وعليه فانه من الممكن تعريف السياسة بأنها الاجراءات والطرق التي تؤدي الى اتخاذ قرارات من اجل المجموعات والمجتمعات البشرية. اما السياسة كمصطلح فيقصد بها رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، ويعرفها هارولد لاسويل:(بأنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا، ومتى وكيف، اي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة) [1] . ويرى العلامة بول جانيت (ان علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في اساس الدولة ونظامها وحكومتها) [2] . اما الاستاذ بلنشلي فيرى:(ان علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغايته معرفة حالتها ونظامها واطوارها ونشوئها) [3] . اما فيما يخص العلوم السياسية فلا بد من الاشارة الى انه هناك فرق بين السياسة كممارسة تعتمد على السمات الشخصية والمهارات المكتسبة ، فضلا عن الجوانب المعرفية، وبين السياسة كعلم والذي يشير الى قواعد معرفية وأسس تحليلية تسهم في تفسير وتحليل الظواهر السياسية وتضع الحلول المناسبة للمشكلات السياسية من خلال ادوات ومعادلات تحليلية كما هو الحال في العلوم التطبيقية. وفي هذا السياق، نجد ان هنالك العديد من التعريفات لعلم السياسة، إذ تعرف جامعة كولومبيا علم السياسة بانه :العلم الذي يدرس الحكومات والمؤسسات، وعدد من السلوكيات

والممارسات التي يقوم بها السياسيون [4] . مما يعني ان علم السياسة يهتم بدراسة آليات الحكم والمؤسسات السياسية التشريعية والتنفيذية، وكذلك البعض من التنظيمات غير الرسمية مثل جماعات الرأي العام والاحزاب، فضلا عن دراسة النشاطات السياسية للأفراد كعمليات الاقتراع والتصويت في الانتخابات وغيرها. اما الكاتب الامريكي ديفيد أيستن فيعرّف علم السياسة :(بانه العلم الذي يقوم بدراسة التوزيع السلطوي الإلزامي لجميع القيم في المجتمعات)[5] . أي انه يهتم بدراسة الادوار المحورية للسلطات السياسية في عملية الحفاظ على قيم المجتمعات، وتنفيذ القوانين باستخدام

[1] . مطر، د. علاء محمد مطر/ مبادئ العلوم السياسية،ط2، فلسطين، منشورات جامعة الاسراء، ص 4، 2014.

[2]. ليكوك، ستيفن بتلر ليكوك/ مبادئ علم السياسة، ترجمه(بتصرف) سليم عبد الاحد، مطبعة الهلال ،القاهرة، ص 12، 1915.

[3]. المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[4]. الحلايقة، غادة الحلايقة / تعريف علم السياسة، شبكة الانترنت، موقع موضوع.

[5]. الفقيهي، د. محمد الفقيهي / دروس في علم السياسة، فاس، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبدالله، ص ص 20-21، 2015.

CC BY

الإكراه والقوة إن اقتضى الامر في عملية مواجهة الخارجين عن هذه القوانين والقيم. مما تقدم يمكن القول ان علم السياسة يهتم بالكثير من جوانب الحياة البشرية وذلك من خلال دراسته للعلاقات الاجتماعية التي تشمل الحكم والسلطة، كتلك العلاقة بين الحكام والمحكومين، او علاقة دولة معينة بجيرانها، او العلاقة بين الاحزاب السياسية والحكومة وغيرها، كما يهتم بدراسة الحكومات والمكونات السياسية الاخرى للدول، كالنظام السياسي والاحزاب السياسية والعلاقات الدولية والدستور والوظائف المرتبطة بالحكم وجميع الشؤون السياسية كرئيس الدولة او الوزراء او نواب الشعب.

2- مواضيع علم السياسة: من أجل وضع حل لوجود العديد من الموضوعات التي تندرج ضمن علم السياسة اجتمع عدد من علماء السياسة في باريس في أيلول 1948 برعاية منظمة(اليونسكو) بهدف تكوين جمعية عالمية تهتم بشؤون علم السياسة، وقد تم تأسيس الجمعية الدولية لعلم السياسة حيث قامت بتحديد موضوعات علم السياسة **كما يأتي:**

1- النظرية السياسية : وهي تشمل النظرية السياسية وتاريخ الفكر السياسي.

2- النظم السياسية : وتشمل الدستور، الحكومة المركزية، الحكومة الإقليمية والمحلية، الإدارة العامة، وظائف الحكومة الاقتصادية والاجتماعية، والنظم السياسية المقارنة.

3- الأحزاب والرأي العام : تضم الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، دور المواطن في الحكم والإدارة، والرأي العام.

4- العلاقات الدولية: وتشمل السياسة الدولية، التنظيمات والإدارة الدولية، والقانون الدولي [1] . ومنذ ان حدد مؤتمر باريس موضوعات علم السياسة، بقيت تلك الموضوعات محاور دراسة علم السياسة مع اختلافات بسيطة، حيث هناك موضوعات كثيرة ومختلفة ولكنها ليست منفصلة عن بعضها انفصالا كاملا وانما تتداخل مع بعضها البعض. ويرى البعض إن هذا العلم يبحث عن(ظواهر المجتمع السياسي) فكل ظاهرة اجتماعية هي من عوارض وخصائص المجتمع السياسي تدخل في مواضيع علم السياسة ليدرسها ويفسر أسباب نشأتها[2] . ومما لا شك فيه أن علم السياسة قد تطور وبرزت ظواهر سياسية جديدة لم تكن معروفة لدى علماء السياسة آنذاك وخاصة موضوع السلوك السياسي والانتخابي للمواطنين والذي يعتبر موضوعا محورياً في الدراسات السياسية المعاصرة حيث يعتبر هذا الموضوع حقلا أساسيا من حقول علم السياسة.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القانون الدستوري والسياسة:

بما ان القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية والإنسانية، والتي يلتزم الناس بإتباعها، فإن السياسة تدرس القوانين التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية في المجتمعات والدول والجماعات المختلفة على الصعد كافة والمدرسة الفرنسية تربط بين القانون والسياسية، بل كانت حتى وقت قريب تجعل القانون الدستوري ركناً أساسياً لعلم السياسة.أما المدرسة الماركسية والمدرسة الأمريكية فكلاهما كان يفصل بين علم القانون وعلم السياسة [3]

[1] . الجراح، حيدر الجراح / ما هو علم السياسة، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، شبكة الانترنيت، www.mcsr.net.
[2]. علاء محمد مطر: مصدر سبق ذكره، ص 12.
[3]. المصدر نفسه، ص 14.

. ولكننا نرى أن دراسة القانون هو من صميم دراسة علم السياسة سواء القانون الدستوري أو القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدولية، وهذه تعتبر بدورها جزءاً من علم السياسة. والفصل الحقيقي بين علم السياسية وعلم القانون، هو أن القانون لا يوضح إلا جانباً من جوانب السلطة، أما الجوانب غير القانونية فلا تدخل في نطاق دراسته ولكنها تدخل في نطاق علم السياسة، الذي يعتبر أوسع نطاقاً ومجالا من علم القانون.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات: من خلال بحثنا هذا والذي طفنا من خلاله على العديد من نتاجات الفكر الانساني التي اولت دراسة القانون الدستوري رعاية خاصة من اجل البحث ووضع التعاريف والاستنتاجات الخاصة بموضوع القانون الدستوري وعلم السياسة، وافضل الطرق لإنشاء الدساتير وطرق انهائها وتعديلها، فضلاً عن صيانتها وحمايتها من اي اعتداء سواء كان من قبل الحكام او المحكومين، والعلاقة بين القانون الدستوري وعلم السياسة، وقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات، **وكما يأتي:**

1ـ ان الدستور او القانون الدستوري هو اتفاق بين الحاكم الراغب في الاستئثار بالسلطة وبين المواطنين الراغبين في حماية حقوقهم وحرياتهم، وهذا الاتفاق يضع قواعداً قانونية واضحة لتنظيم العلاقات بينهما، ويُطلق على هذه القواعد اسم الدستور او القانون الدستوري.

2ـ دائماً مايكون هنالك اختلاف بين النصوص الدستورية وتطبيقاتها العملية، خاصة في الدول ذات الدساتير المكتوبة، فهنالك قواعد لها طبيعة دستورية، ولكنها تجد مصدرها في العرف الدستوري وليس في وثيقة الدستور. ومن ابرز الامثلة على ذلك هو توزيع الرئاسات الثلاثة على أسس طائفية او مذهبية او عرقية كما هو حاصل في كل من لبنان والعراق ،وهذا الاتفاق قاعدة عرفية غير منصوص عليها في الدستور.

3ـ ان الكثير من دساتير اليوم لا تقتصر في قواعدها القانونية او احكامها على تلك المتعلقة بالتنظيم الدستوري فقط، بل تعالج ايضاً موضوعات اخرى تدخل في نطاق دراسة فروع اخرى من القانون، ولا تُعد دستورية من حيث الطبيعة او الجوهر، كالتنظيم الاداري والمالي والقضاء وتنظيم الجنسية.

4ـ تُغفل الدساتير موضوعات تختلف باختلاف الازمنة والامكنة، فدستور كل دولة يعالج موضوعات لاتعالجها دساتير دول اخرى، بل ان الدساتير المتعاقبة للدولة الواحدة قد تعالج موضوعات متباينة وتخضع في ذلك للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي احاطت بها عند وضعها.

5ـ يميز الفقه الدستوري التقليدي بين (دولة دستورية) و (دولة لها دستور) فلكل دولة دستور ينظم السلطات فيها، إلاّ انه ليس من الضروري ان تكون هذه الدولة ذات نظام دستوري، ما لم يتضمن دستورها المبادئ الديمقراطية التي تكفل قيام حكم يصون الحريات والحقوق، ويشترط الفقه الدستوري التقليدي لقيام الدولة الدستورية عدة اشتراطات **وكما ياتي:**

ا- ان تكون الحكومة فيها قانونية تلتزم بالقواعد والاصول القانونية القائمة، وان تكون حكومة شرعية، غير فعلية او واقعية، يتم تشكيلها على خلاف ماتقضي به احكام الدستور.

جـ ـ ان يُعمل بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وان ينص الدستور على كفالة الحريات العام وصونها.

هـ ـ ان توجد هيئة قضائية او دستورية تسهر على كفالة احترام الدستور والقانون.

اما الفقه الحديث فيرى ان مفهوم الدستور قد تطور مع تطور نظم الحكم، وان النظام الدستوري لايقتصر على شكل معين من اشكال التنظيم السياسي، فهو موجود في كل دولة، اياً كان نظام الحكم فيها، جمهورياً ام ملكياً، ارستقراطياً ام ديمقراطياً، رأسمالياً ام اشتراكياً، مما يدل على عدم وجود تلازم او ترابط حتمي بين الدستور والديمقراطية، فالأخيرة قد تعم وتزدهر في بعض الدول دون ان تكون مصحوبة بدستور مكتوب، والدستور قد يكون ديمقراطياً او غير ديمقراطي.

ثانيا: التوصيات: ان اغلب دساتير الدول العربية تدعي انها ديمقراطية وتتغزل بمبادئ الديمقراطية وتجعلها شعاراً للحكم. بينما نلاحظ بوناً شاسعاً بين النصوص وبين سياسات الحكومات، وقد اسست هذه الدساتير نمط حكم يحل فيه اهل النظام وبطانته محل الشعب وينوبون عنه في كل أمر، **لذا نوصي:**

1- ان يكون للشعوب العربية الدور الاكبر في اعداد وصياغة دساتيرها ليتسنى لها تحقيق نوع من المشاركة السياسية التي ستفضي الى تحقيق قدر معقول من اهدافها وتحديد سلطة الحكام .

2- ايجاد محكمة ذات سلطة عليا تحكم في دستورية القوانين وتمنع أي قرار او اجراء غير دستوري.

3- العمل على كتابة دساتير تتميز بالمرونة المعقولة في التعديل ليتسنى للشعوب تعديلها عند اقتضاء الحاجة من اجل مواكبة التطور في مختلف مجالات الحياة.

المصادر:

1. اندريه هوريو، القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا ترجة ودار نشر، باريس، 1968.

2. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

3. جورج بيردو، القانون الدستوري والنظم السياسية، بلا مترجم، L.G.D.J للنشر، باريس، 1977.

4. حيدر الجراح: ما هو علم السياسة، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، شبكة الانترنيت، www.mcsr.net

5. رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، ط2، القاهرة، 1981.

6. ستيفن بتلر ليكوك: مبادئ علم السياسة، ترجمه(بتصرف) سليم عبد الاحد، مطبعة الهلال ،القاهرة، 1915

7. سليمان عبيد عبدالله، التجربة الدستورية في العراق ـ قراءة في الدساتير السابقة ـ مركز الدراسات الاستراتيجية والمستقبلية ـ جامعة الكويت، بلا تاريخ اصدار.

8. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، الاسكندرية، 1980.

9. عبدالغني بسيوني عبدالله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، الاسكندرية،1985.

10. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

11. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية، ج1،ط3،الاسكندرية، 1964.

12. عبدالفتاح ساير داير، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة، بلا تاريخ طبع.

13. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، الكويت، 1968.

14. عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، 1943.

15. علاء محمد مطر: مبادئ العلوم السياسية،ط2، فلسطين، منشورات جامعة الاسراء، 2014

16. غادة الحلايقة: تعريف علم السياسة، شبكة الانترنت، موقع موضوع.

17. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.

18. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002.

19. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، القاهرة، 1963.

20. محمد الفقيهي: دروس في علم السياسة، فاس، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبدالله، 2015

21. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، الاسكندرية، 1971.

22. مصطفى ابو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الاسكندرية، 1965.

23. معد العبيدي، السياق التاريخي لتطور القانون الدستوري، بحث غبر منشور، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2013.

24. نبيلة عبدالحليم كامل، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري المغربي، فاس، 1980.

25. يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، القاهرة، 1974.

26. المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن.